مدة الايلا وبعدها لوجوب المعلق به لكن لا عن الظهار
اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ
يوجد بعده وبحث الرافعي فيه بانه ينبغي ان يراجع ويعمل
بمقتضى ارادته اخذا من قولهم في الطلاق لو علقه
بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما
اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول
وان توسط بينهما كما هنا رجع فان اراد انه اذا حصل الاول تعلق
بالثاني عتق انتهى والحق السبكي بتقدم الثاني على الاول فيما قاله
الرافعي مقارنته له وسكت الرافعي عما لو تعذرت مراجعته اولم
يرد شيأ والاوجه كما افاده الشيخ في شرح منهجه انه يكون موليا
ان وطي بقرظاهر علي قياس ما فسر به قوله تعالى قل يا ايها الذين
هادوا ان زعمتم الآية لان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزايه
ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم في الايلا المقصود منه ما يصير
به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جا
بطريق العرض والمقصود غيره فيوخذ تحقيقه مما ذكروه في
الطلاق ويتفرع علي ذلك مسيلة الايلا فحيث اقتضى التعليق
تقدم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطي كان ايلاء والا فلا وذلك
الاقتضاء قد يكون بنية المولي وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون
لمجرد دلالة لفظية او قال ان وطيتك فضرتك طالق فقول لان
طلاق الضرة الواقع بوطي المخاطبة يضره قال الزركشي ومثله ان
وطيتك فعلي طلاق ضرتك او طلاقك بناء علي ما جرى عليه في النذر
ان فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا علي انه لا يجب به شي فحينئذ
لا ايلا انتهى فان وطي في المدة او بعدها طلقت الضرة لوجود
الصفة وزال الايلا اذ لا شي عليه بوطيها بعد ولو قال ان وطيتك

فانت

فانت طالق فله وطيها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع
الطلاق حينئذ ولا يمنع من الوطي بتعليق الطلاق لانه يقع في النكاح
والنزع بعد الطلاق ترك للوطي وهو غير محرم لكونه واجبا وظا
كلامهم وجوب النزع عينا وهو ظاهر اذا كان الطلاق باينا فان
كان رجعيا فالواجب النزع او الرجعة كما في الانوار ولو استدام
الوطي ولو عالما بالتحريم فلاحد عليه لاباحة الوطي ابتداء ولا
مهر عليه ايضا لان وطيه وقع في النكاح وان نزع ثم اولج فان
كان تعليق الطلاق بطلاق باين نظر فان جهلا التحريم فوطيه شبهة
كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وان علما فزنا وان
اكرهها علي الوطي او علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها
او هي دونه وقدرت علي الدفع فعليها الحد ولا مهر لها والاظهر
انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال لانه
لا يحنث الا بوطي الجميع اذ المعنى لا اطا جميعكن كما لو حلف لا يكلم
هولاء فارقت ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم وتلك من
باب عموم السلب كما ياتي فان جامع ثلاثا منهن ولو بعد البينونة
او في الدبر لان اليمين تشمل الحلال والحرام فمول من الرابعة
حينئذ بوطيها فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لتحقق استحالة
الحنث اذ الوطي انما يقع علي ما في الحياة انما بعد وطيها وقبل وطي
الاخريات فلا يزول ويقابل الاظهر انه مول من الاربع في
الحال لانه بوطي واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب
من المحذور محذور ولو قال لهن والله لا اجامع واحدة
منكن ولم يرد واحدة معينة او مبهمة بان اراد الكل او اطلق كان
موليا من كل منهن حملا له علي عموم السلب فان النكرة في سياق
النفي للعموم فيحنث بوطي واحدة ويرتفع الايلا اما اذا اراد
واحدة بالنية فيختص بها او لا اجامع كل واحدة منكن فمول